

إجراءات إزالة العضوية :

- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية حسب الحالات رقم (٣) و(٤) و(٥) إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه ، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

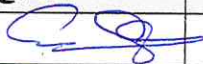
المراجع :

اللائحة الأساسية للجمعية. - نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع () في دورته (الأولى) هذه اللائحة في / ١٤٤٥هـ. وتحل هذه اللائحة محل جميع اللوائح الموضوعة سابقاً.

توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه اللائحة واعتمادها.

توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه اللائحة واعتمادها.			
م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	صالح مفرح محي التليدي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	فرحان علي مسفر التليدي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	محمد سعيد علي التليدي	المشرف المالي	
٤	سلمان مفرح محي التليدي	عضو مجلس إدارة	
٥	سالم علي مسفر التليدي	عضو مجلس إدارة	
٦	أحمد علي مداوي التليدي	عضو مجلس إدارة	
٧	أحمد علي يحي التليدي	عضو مجلس إدارة	

